قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة بمبلغ ٣٦ مليون دولار أمريكى الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مياه ومجارى مدن القناة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق المنحة بمبلغ ٣٦ مليون دولار أمريكى لتمويل مشروع مياه ومجارى مدن القناة والمبرم بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى المحرم ١٤٠٠ سنة (ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٤٨

إتفاق من منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية (الممنوح)

وزارة الاسكان (الوزارة)

الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى (هيئة المجارى)

هيئة قناة السويس (هيئة القناة)

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بوكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ ـ الاتفاقية :

الغرض من هذا الاتفاق هو اعلان فهم الأطراف المشار اليهم بعاليه (أطراف) فيما يتفق بتعهد الممنوح بالمشروع الوارد وصفه أدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ تعريف المشروع :

يتكون المشروع الذى ورد وصفه فيما بعد فى الملحق ١ من تقديم المعونة لحكومة جمهورية مصر العربية لتجديد وتوسيع نظم المياه والمجارى فى مدن القناة ، بور سعيد ، والاسماعيلية ، السويس . ويشمل المشروع على :

(١) تحسينات فى المشروعات بمعالجة المياه والمجارى .

(٢) انشاء أنظمة لتوزيع المياه وشبكات المجارى (تشمل الصرف والتطهير) .

(٣) انشاء محطات ضخ جديدة للمياه والمجارى .

(٤) انشاء خط أنابيب لتحويل المياه الى شركة السويس للأسمنت والمشار اليها هنا فيما بعد (بالمشروع) .

وتتكون المعونة المقدمة للمشروع من اتفاق المنحة واتفاق القرض الموقع من الأطراف آنفة الذكر فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ وسوف تستخدم الأرصدة طبقا لهذه المنحة عن طريق وزارة الاسكان الى أن يحين الوقت لعقد اتفاق اعادة اقراض مرضيا من الوكالة يتم التفاوض بشأنه مع الهيئة أو الهيئات التى قد تخلف الهيئات الحالية المسئولة عن المياه والمجارى فى مدن القناة .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع فان عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق (١) يمكن تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف المذكورين فى البند ٨ ــ ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ ــ ١ المنحة : ولمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر فى عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ستة وثلاثين مليون دولار أمريكى (٣٦٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار أمريكى) ــ (منحة) .

قد تستخدم المنحة فقط لتمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هو محدد فى بند ٦ ــ ١ للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ ــ ٢ موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر للمشروع أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية بالاضافة الى المنحة وكل الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع فى الزمن المناسب .

(ب) أن لا تقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع عن خمسين مليونا وأربعمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه مصرى (٥٠٫٤٢٨٫٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ــ ٣ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع (تاريخ الاكتمال) هو ١ يوليه سنة ١٩٨٢ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة ، وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة من المنحة قد تم القيام بها وأن كل السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليها الوكالة كتابة ، فانها سوف لا تصدر أو توافق على مستندات تخول السحب من المنحة :

١ ــ استجابة لطلب تتسلمه الوكالة بعد ٣١ يناير ١٩٨٢ •

٢ ــ أو لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ الاكتمال يتم تزويد المشروع بها كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد •

(جـ) يجب أن تتلقى الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ــ ١ فى مدة لا تزيد عن الخمسة شهور (٥) التالية بتاريخ الاكتمال أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجوز للوكالة بعد انقضاء هذه الفترة أن تخطر الممنوح كتابة فى أى وقت من الأوقات بتخفيض مبلغ المنحة بكل أو جزء من المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة •

مادة ٤ ــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ السحب الأول ، قبل السحب الأول فى ظل هذه المنحة أو قبل اصدار الوكالة للمستندات الذى يتم السحب بمقتضاها ، وفيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة ، فان الممنوح سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة لها بما يلى :

١ ــ بيان بأسماء الأشخاص الذين سيمثلون الممنوح ، وزارة الاسكان ، هيئة القناة ، هيئة المجارى بالاضافة الى نموذج توقيع كل منهم •

٢ ــ شهادة بأن أرصدة المنحة سوف تدار بواسطة وزارة الاسكان نيابة عن الممنوح وتصبح متوافرة لكل من هيئة القناة وهيئة المجارى والحكومات المحلية لكل من بورسعيد ، الاسماعيلية ، السويس حتى يحين الوقت لعقد اتفاقيات اعادة الاقراض المقبولة لدى الوكالة والتى سيتم التفاوض بشأنها مع الهيئات الحالية أو التى قد تخلف الهيئات الحالية المسئولة عن مياه ومجارى مدن القناة .

٣ ــ عقود تنفيذ مقبولة من الوكالة مع مكاتب هندسية استشارية مقبولة لها لتقوم بتقديم الخدمات المتعلقة بالمشروع .

٤ ــ أى مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ ــ ٢ شروط اضافية سابقة على السحب . قبل أى سحب بمقتضى هذه المنحة أو قبل أى اصدار أى مستندات ارتباط طبقا لهذه الاتفاقية لتمويل أى نفقات أخرى غير الخدمات الاستشارية الهندسية . وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك فان حكومة جمهورية مصر العربية ستزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة لها بما يلى :

(١) خطة مالية ومادية لكل من عناصر المشروع .

(٢) خطة تنفيذ تفصيلية ونموذج للاصلاح والتوسع فى مشروعات معالجة المياه وأنظمة توزيع المياه وتجميع المجارى ومشروعات معالجة مياه المجارى فى بورسعيد ، الاسماعيلية ، والسويس .

(٣) وأية مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ ــ ٣ الاخطار : عندما تقدر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى البندين ٤ ــ ١ ، ٤ ــ ٢ قد تم استيفائها فانها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ ــ ٤ التواريخ النهائية للشروط السابقة على السحب :

اذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بنــد ٤ ــ ١ فى خلال تسعين يوما (٩٠) من تاريخ هذه الاتفاقية أو من أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فانه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لهــا انهــاء الاتفاقيــة عن طريق تسليم اخطار كتابى الى الممنوح •

مادة ٥ ــ تعهدات خاصة :

بند ٥ ــ ١ تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على انشاء برنامج للتقييم كجزء من المشروع • وفيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة خلافا لذلك فان البرنامج سيتضمن خلال تنفيذ المشروع واحد أو أكثر من النقاط التالية :

(أ) تقييم سير تقــدم المشروع تحقيقا لأهدافه •

(ب) التعرف على نواحى المشاكل أو العقبات وتقييمها مما قد يحول دون تحقيق الأهداف •

(جـ) حجم المعلومات التى يمكن استخدامها للتغلب على مثــل هــــذه المشاكل •

(د) تقييم بالدرجة الممكنة أثر التقدم الشامل للمشروع •

بند ٥ ــ ٢ تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح ووزارة الاسكان وهيئة المجارى وهيئة القناة بالآتى :

ــ العمل على تنفيذ المشروع بالهمــة والكفاءة الواجبتين وطـقا للأساليب الهندسية والانشائية والمــالية والادارية السليمة •

ــ العمل على تنفيــذ المشروع طبقا لكافة الخطط والمواصــفات والعقود وغيرها من الترتيبات ووفقا لجميــع التعــديلات التى توافق عليها الوكالة طبقا لهــذه الاتفاقية •

ــ يجب أن يحصــل المقترض على موافقــة الوكالة المسبقة قبل التنفيــذ والاصــدار أو التنفيــذ لكافة الخطط والمواصــفات وجداول الانشاء والمستندات المتعلقة بتقديم العطاءات الخاصة بالعروض المتعلقة بالبنــود والعقود المرغوبة وكافة التعديلات التى تتم فى هــذه المستندات .

بند ٥ ــ ٣ تقديم أرصدة وموارد أخرى :

يتيح الممنوح ووزارة الاسكان وهيئة المجارى وهيئة القناة على أســاس زمنى أى عملات مصرية وعملات أجنبية بالاضافة الى المنحة وذلك لمتابعة تنفيذ الانشاء ، الصيانة ، الاصلاح وتشغيل عمليات المشروع بالدقة والكفاءةاللازمتين.

بند ٥ ــ ٤ التشغيل والصيانة :

يجب على الممنوح ووزارة الاســكان وهيئة المجارى وهيئة القنــاة تشغيل وصيانة واصلاح المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقا للأساليب الهندسية والمــالية والادارية السليمة لتأكيد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع .

بند ٥ ــ ٥ الادارة :

يوفر الممنوح ووزارة الاسكان وهيئة المجارى وهيئة القنــاة الادارة ذات الخبرة المؤهلة للمشروع وتدريبها كلما يكون ذلك مناســبا لصيانة وتشغيل المشروع .

بند ٥ ــ ٦ التشاور المستمر :

سوف يتعاون بالكامل الممنوح ووزارة الاســكان وهيئــة المجارى وهيئة القناة مع الوكالة لتأكيد أن الغرض من المنحة سوف يتم تحقيقه . وكذلك فانه وفقا لطلب أى طرف ، ومن وقت الى آخر ، فان الممنوح ووزارة الاسكان وهيئة القناة وهيئة المجارى والوكالة سيتبادلوا وجهات النظر والآراء عن طريق ممثليهم فيما يتعلق بمدى سير تقــدم المشروع وكذلك بأداء كل من الممنــوح ووزارة الاسكان وهيئة القناة وهيئة المجارى لالتزاماتهم طبقا لهــذه الاتفاقية ، كذلك ما يؤديه المستشــارون . والموردون المرتبطــون بالمشروع وغيرها من المسائل

المتعلقة بالمشروع • وسوف يقوم الممنوح ووزارة الاسكان وهيئة المجارى باستعراض ومناقشة الوكالة بالتحديد فى التوصيات المتعلقة بالادارة وبستشار التعريف وسوف ينفذ التوصيات المتفق عليها نتيجة لهذه المناقشات •

بند ٥ ـ ٧ التمويل :

يقوم الممنوح (وزارة الاسكان) هيئة المجارى . هيئة القناة بالشكل والمضمون المقبول من الوكالة بالآتى :

(أ) التأكد من تحديد التمويل المناسب والطويل الأجل اللازم لبرنامج التوسع المعتمد الخاصة بهيئة القناة وهيئة المجارى وتعديل مثل هذه البرامج وتكييفها • كما يجب تقسيم التمويل المقدم فى موعد لايتجاوز ٣٠ أبريل ١٩٨٠ فيما بين حصص رأسمال والقروض وبطريقة تسمح باضافة قرض ومنحة الوكالة الى رأسمال بحيث لا تزيد نسبة الدين الى رأسمال عن ١ر٥ : ١ كذلك يجب رفع مستوى تعريفات هيئة القناة قبل ٣٠ أبريل ١٩٨٠ الى الحد الذى يسمح بالحصول على معدل مناسب للعائد على متوسط صافى الأصول الثابتة فى التشغيل ، والتى يتم تقييمها واعادة تقييمها من وقت لآخر بطريقة مناسبة •

(ب) يجب فى أقرب وقت ممكن بعد اتمام الدراسات الخاصة بالادارة والتعريفات عقد اتفاقية أو اتفاقيات اعادة اقراض مع الهيئة أوالهيئات المستلمة لاتفاقية اعادة الاقراض من جمهورية مصر العربية والتى تشتمل على شروط الدفع بما فى ذلك الفائدة واعادة سداد الفائدة المقبول لدى الوكالة •

بند ٥ ـ ٨ الهيئة التى تخلف هيئة القناة فى مواجهة التزاماتها فى حالة ما اذا خلفت كل من هيئة المجارى ، هيئة القناة ، والحكومات المحلية لكل من بورسعيد ، الاسماعيلية ، السويس هيئات أخرى تتولى مسئولياتها فى تنفيذ نظام المجارى والمياه لمدن القناة وذلك قبل أو بعد الانتهاء من هذا المشروع فان قيمة المنحة المقدمة من الوكالة سوف يعاد اقراضها كما أن تسهيلات حرة للمنحة سواء تكون متاحة لهذه الهيئات الجديدة (التى خلفت الهيئات السابق ذكرها) بشروط تكون مقبولة لدى الوكالة .

بند ٥ ـ ٩ الامداد بالمياه :

سوف يقدم الممنوح ووزارة الاسكان وهيئة المجارى والقناة كافة التحسينات المادية والتشغيلية المقبولة لدى الوكالة والمطلوبة لتأكيد الكمية المناسبة ونوعية المياه التى يتم توفيرها عن طريق قناة للمياه العذبة تصل الى كل من الاسماعيلية وبوسعيد والتى ستقوم بتشغيلها وزارة الرى والتى ستستخدم لأغراض هذا المشروع .

مادة ٦ ـ مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ التكاليف بالنقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند ٧ ـ ١ لتمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها وجنسيتها فى الولايات المتحدة الأمريكية (رقم كودى ٠٠ من اللائحة الجغرافية للوكالة السارى مفعولها وقت اصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع والخدمات) (تكاليف النقد الأجنبى) .

وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة بخلاف ذلك باستثناء ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط المنظمة الخاصة بمنحة المشروع بند ج ـ ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٧ ــ المسحوبات :

بند ٧ ــ ١ ــ السحب لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للمنـوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة فى نطاق المنحة لتكاليف النقـد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقـا لأحكام هـذه الاتفاقيـة وباحدى الطرق التاليـة طبقا لمـا يتم الاتفـاق عليه بين الأطـراف .

١ ــ عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات اللازمة وما يدعمها وفقا لمـا هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع .

(أ) طلبات لسداد أثمان هذه السلع أو الخدمات :

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن المنوح .

أو

٢ ــ مطالبة الوكالة باصدر خطابات ارتباط بمبالغ محددة .

(أ) الى بنك أو أكثر من بنـوك الولايات المتحـدة المقبولة لدى الوكالة تتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها البنك أو البنـوك المذكورة للمتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات وطبقا لخطاب اعتماد أو غيره .

أو

(ب) مباشرة لواحـد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهـد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمـان السلع والخـدمات لهـؤلاء المتعـاقدين والموردين .

(جـ) تسول من المنحة مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها المنـوح بخصوص خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر المنوح الوكالة بخـلاف ذلك • كذلك يمكن أن تسـول من المنحة المصاريف الأخـرى التى يتفق عليها الأطراف •

بند ٧ ــ ٢ أشكال أخرى للسحب :

يجوز كذلك اجراء مسحوبات من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتـابة •

بند ٧ ــ ٣ تاريخ السحب :

تعتبر المسحوبات الخاصة بالوكالة بأنها قد تمت فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالسحب لصالح المنـوح أو مثله أو البنك أو لمتعاقد أو لمورد طبقـا لخطاب الارتباط أو عقـد أوامر شراء •

مادة ٨ ــ متنوعات :

بند ٨ ــ ١ الاتصـالات :

تكون كافة الاخطارات أو الطلبات أو المستندات أو أية اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف الى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية اما كتابة أو برقيا أو تلغرافيا •

وسـوف تعتبر أنهـا قد سلمت أو أرسلت فى حينه الى أحـد الأطراف اذا تم ذلك على العناوين التـالية •

الى المنوح :
وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى
القاهرة ــ مصر

وزارة الاسكان :

١ شارع اسماعيل أباظة

القاهرة ــ مصر

الى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية

سفارة الولايات المتحدة

القاهرة ــ مصر

سوف تتم كافة الاتصالات باللغة الانجليزية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين عاليه بموجب اخطار .

بند ٨ ــ ٢ المثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهــذه الاتفاقية ، يمثل الممنوح الأشــخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، وزير الاســكان رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة الصرف الصحى والمجارى ، رئيس مجلس ادارة هيئة قنــاة السويس ، ونائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار الأجنبى والمنــاطق الحرة وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وكالة النميــة الدولية ــ الولايات المتحدة بالقاهرة مصر ويجوز لكل من الأطراف بموجب اخطار كتابى تعيين ممثلين اضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بنــد ٢ ــ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم ١ وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى قد تعتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام اخطار كتابى لسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ ــ ٣ ملحق الشروط النمطيــة : « ملحق الشروط النمطية لمنحــة مشروع » (ملحق ٢) المرفق مع الاتفاق ويشكل جزء من هذه الاتفاقية .

واشهادا على ذلك فان كافة الأطراف المعنية كل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم قد وقعوا بأسمائهم على هذه الاتفاقية وتم تحريرها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : د . حامد السايح

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى

بواسطة :

الاسم : م . عبد المنعم عشماوى

الوظيفة : رئيس هيئة الصرف الصحى

هيئة قناة السويس

بواسطة :

الاسم : مشهور أحمد مشهور

الوظيفة : رئيس مجلس ادارة هيئة قناة السويس .

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : هـ . فيرمان ماتيوز

الوظيفة : قائم بالأعمال

وزارة الاسكان

بواسطة :

الاسم : المهندس مصطفىَ الحفناوى

الوظيفة : وزير الاسكان

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

يتيح المشروع تحسينا على شبكة المجارى العامة ومياه الشرب التى تخدم بور سعيد والاسماعيلية والسويس والتى يتم تشغيلها جزئيا فقط فى الوقت الحالى . وسوف تتضمن التحسينات اصلاح وتجديد الشبكات التى تعطلت وأتلفت بسبب عدم الاستخدام خلال سنوات الحرب من ١٩٦٧ ــ ١٩٧٣ . كما سوف تصحح تلك التحسينات أيضا مناطق الضعف الخطيرة فى تصميم وانشاء الأنظمة المستخدمة قبل الحرب ، وسوف تزود تحسينات تلك الشبكة بتوصيلات بسيطة لخدمة المناطق سريعة النمو فى مدن القناة .

سوف تتضمن التحسينات فى محطة معالجة الميـاه فى بور سـعيد ظلمبات وخزانات للمياه وأحواض تطهير ظلمبات للمياه النقية ومعدات صغيرة وقطع غيار • يتم تقوية محطة بورسعيد لتوزيع الميـاه بواسطة شبكة رئيسية تخـدم الجزء الشمالى الغربى من المدينة وكذلك استبدال الصمامات المعطلة وحنفيات الحريق وعدادات المـاه •

يتم اعادة اصلاح شبكة مجارى بورسعيد القائمة للاعتماد عليها فى التشغيل وذلك بالتنظيف والتفتيش واصلاح المجارى المجمعة والمعطلة واحلال عدد من محطـات ضخ المجارى بدلا من المحطات الصـغيرة غير المناسبة وسـوف يلغى المشروع الجديد للمجارى ٧ محطات ضخ موجودة حاليـا •

سوف يتم اعادة اصـلاح محطة معالجة المجـارى الموجودة فى بورسعيد بواسطة تعديل شكل مجراها عن طريق تغيير الأنابيب مع انشاء حوض من الطين واصلاحات أخرى صغيرة •

سوف تتضمن محطة معالجة المياه بالاسماعيلية معـدات لاستخدام المواد الكيماوية المركزة والكلور ومضخات المياه النقية وعدادات وعمليـات اصلاح واحلال صغيرة • ويتم تقوية شبكة توزيع مياه الاسماعيلية بمصدر مياه جديدة ومحطة ضخ اضافية وخزان وبنود متنوعة •

يتم تنظيف والتفتيش على وصلات شبكة مجارى الاسماعيلية •

كما سيتم توفير البالوعات الجديدة لمناطق سكانية معينة التى ليس بهـا بالوعات حاليـا • كما يتم احلال ٥ محطات لفتح المجـارى مختلفة الطـاقة • وفى محطة معالجة المجارى بالاسماعيلية يقوم المشروع باصلاح معدات الترشيح الموجودة والتى دمرتها الحرب ويوفر مضخات جـديدة محطة وأجهـزة اضافة الكلور ونزح الأوحال وتسهيلات متنوعة •

فى محطة معالجة المجارى بالسويس يوفر المشروع عدادات وأجهــزة لاضافة الكلور ومضخات والأنابيب المتعلقة بها وكذلك للأعمال الكهربائية • وتتضمن تحسينات شبكة مياه السويس استبدال عدد من أنابيب التوزيع الأصغر حجما جديدة للمناطق التى لا تتمتع بهذه الخدمة حاليا أو خط توصــيل رئيسية تمتد من معمل معالجة المياه الى مصنع أسمنت بورتلاند الكبير (مشروع تسوله الوكالة) الذى يتم انشاؤه الآن على بعد حوالى ٤٢ كيلو متر جنــوب غرب السويس • وسوف يوفر خط التوصيل الرئيسى المــاء الى مناطق عديدة متطورة على طول ساحل السويس وخليج السويس بالاضافة الى مصنع الأسمنت •

سوف يتم تنظيف شــبكة مجارى السويس والتفتيش عليهــا واصلاحها وكذلك يتم مجارى فى مناطق سكانية عديدة غير مجهزة بالمبانى • سوف يتم تجديد وتوسيع محطات ضخ المجارى وقوة الدفع الخاصة بها كما سوف يتم انشــاء محطة ضخ جديدة واحدة •

سوف يتم توسيع محطة معالجة المجارى القائمة فى السويس باضافة وحدتى ترويق جديدتين كما ســوف يتم توفير عدادات وأجهــزة تحكم ومعدات معامل وطريق توصيل وخدمة كهربائية •

يوضح الجدول (أ) العملة الأجنبية والعملة المحلية للتكاليف مع مجموعات مختلفة من تحسينات المشروع •

الأنشــطة المتعددة اللازم تنفيذها طبقــا للمشروع تتطلب تسويل خدمات المتعاقدين من المعماريين والمهنــدسين لكى تغطى خدمات الاشراف على الانشاء وشراء المعدات والمواد •

بيان برنامج السنة المالية ١٩٧٨/١٩٧٩ ملحق (أ)

	بورسعيد		الاسماعيلية		السويس		الاجمالى	
	الجنيه المصرى	الدولار الأمريكى	الجنيه المصرى	الدولار الأمريكى	الجنيه المصرى	الدولار الأمريكى	الجنيه المصرى	الدولار الامريكى
المياه :								
المعالجة ١٩٧٨ ...	٩٧٠	٣٠٢٥	٢٥٦٥	٧٤٢١	٩٤٥	٢١١٨	٤٤٨٠	١٢٥٧٤
١٩٧٩ ..	—	—	١٧٠	٣٨٥١	—	—	١٧٠	٣٨٥١
الاجمالى ...	٩٧٠	٣٠٣٥	٢٧٢٥	١١٢٧٢	٩٤٥	٢١١٨	٤٦٥٠	١٦٤٢٥
التوزيع ١٩٧٨ ...	—	—	—	—	٤٨٧٠	١٤٧٩٦	٤٨٧٠	١٤٧٩٦
١٩٧٩ ...	٦١٩	١٤٢٨	٣٥٦٧	٦١٨٩	٣٢٨٤	١١٢٣٩	٧٥٧٠	١٨٨٥٦
إجمالى ..	٦١٩	١٤٢٨	٣٥٦٧	٦١٨٩	٨٢٥٤	٢٦٠٣٥	١٢٤٤٠	٣٣٦٥٢
الإجمالى ...	١٥٨٩	٤٤٦٣	٦٣٠٢	١٧٤٦١	٩١٩٩	٢٨١٥٣	١٧٠٩٠	٥٠٠٧٧
المجارى :								
مجموعات ١٩٧٨ ...	٤٢٠٣	٦٥١٢	١٤١٧٢	١٧٢٣٥	١١٣٨٩	٨٨٠٤	٢٩٧٦٤	٣٢٥٥١
١٩٧٩ ..	—	—	—	—	—	—	—	—
إجمالى ...	٤٢٠٣	٦٥١٢	١٤١٧٢	١٧٢٣٥	١١٣٨٩	٨٨٠٤	٢٩٧٦٤	٣٢٥٥١
المعالجة ١٩٧٨ ...	—	—	—	—	—	—	—	—
١٩٧٩ ...	٥٨٤	٦٨٧	٢٤٥١	١٢١٧٨	٥٣٩	١٨٣	٣٥٧٤	١٣٠٤٨
إجمالى ...	٥٨٤	٦٨٧	٢٤٥١	١٢١٧٨	٥٣٩	١٨٣	٣٥٧٤	١٣٠٤٨
الإجمالى ...	٤٧٨٧	٧١٠٩	١٦٦٢٣	٢٩٤١٣	١١٩٢٨	٨٩٨٧	٣٣٣٢٨	٤٥٥٩٩
الإجمالى العام ...	٦٣٧٦	١١٦٠٢	٢٢٩٢٥	٤٦٨٧٤	٢١١٢٧	٣٧١٤٠	٥٠٤٢٨	٩٥٦٧٦

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفـــات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان « الاتفاقية » تشير الى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها • وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

مادة أ : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوع على تنفيذ المشروع تقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيـــذ مشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى يرد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضـــا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وســـوف لا تستخدم خطـــابات التنفيذ لتعـــديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) •

مادة ب : تعهدات عامة :

بند ب ــ التشـــاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهـــدف فان الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقـــدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هـــذه الاتفـــاقية يؤديه المســـتشارون أو الموردون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع •

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممسوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والادارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوه من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاستخدام السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم المنوح .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شـاملا أى هيئـة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقدين يسولون من المنحـة وأى ممتلكات أو عمليـات مرتبطة بهـذه التعاقدات • و (٧) أى عملية شراء للسـلع لتمول من المنحـة المفروضة فى ظل القوانين السـارية فى اقليم المنوح ، فسيقوم المنـوح كما هو وارد فى خطابات تنفيـذ المشروع بسداد أو اعادة سـداد نفس المبـالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة •

بند ب ـ ٥ : التقارير ـ السجلات ـ التفتيش ـ المراجعة :

سيقوم المنوح بما يلى :

(أ) امـداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير بالمشروع وبهـذه الاتفاقية طبقا لمـا قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة •

(ب) الاحتفاظ أو العمـل على الاحتفـاظ بالدفاتر والسـجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضـائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبـادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسـجلات بانتظام بما يتفق مع المسـتويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسـجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقـود والأوامر والتقدم الشـامل نحو اتمام المشروع •

(ج) اعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسـطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة •

بند ب ـ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصـــول الى اتفـاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية •

(ب) أن يخطـر الوكالة فى الوقت المنـاسب عن أى وقائع أو ظروف تؤثر جوهريا أو يعتقد أنهـا ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هـذه الاتفاقيـة •

بند ب ـ ٧ : مدفوعات أخرى .

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسـوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح •

بند ب ـ ٨ : الاعلام ووضع العلامات :

سـيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحـة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع •

مادة ج : أحكام الشراء :

بند ج ـ ١ : قواعد خاصـة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بهـا السفينة أو الطائرة وقت الشـحن هو أصل ومنشأة السـفينة أو الطـائرة •

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف النقـد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقـا للبنـد ج ـ ٧ (أ) •

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداده :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند اعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اعدادها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتـــابة على العقود والمتعاقدين الممولين من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحـــدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد .

وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هـــذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحـــددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بنـــد ج ــ ٤ ــ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمـــول كليـــا أو جزئيا من المنحة . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وتنافسى الى أقصى حد ممكن .

بنـــد ج ــ ٥ ــ اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحـــدة فرصة للمساهمـــة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم المشروع بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بنـــد ج ــ ٦ ــ الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقـــل الى أرض الممنوح من المنحة اذا نقلت ســـواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة اخطرت الوكالة كتابة الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما تمت فى الاحوال التالية :ــ

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص فى فترة الشحن عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونة « مصادر الشراء » « تكاليف النقد الأجنبى » بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة وطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة خاصة ، و

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة المنقولة الى اقليم الممنوح ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند والنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانىء الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج ــ ٧ ــ التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

٢ ــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة او شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة المستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٨ ــ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة • ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع •

مادة (د) : الانهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ ــ الانهاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما ، وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية الى انهاء التزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية • بالاضافة الى ذلك فانه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة (الممنوح) اذا كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » •

بند د ــ ٢ ــ اعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك •

(ب) اذا أدى فشل « الممنوح » فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت الى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك •

(ج) يسرى الحق المتـــاح تحت البنـــدين (أ أو ب) فى طلب اعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى اعادة دفع فى ظل البند « أ » أو «ب» أو (٢) أى اعادة الدفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تنول من المنحة فان اعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصـــفات أو الخـــدمات التى كانت غير كافيـــة سوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخـــرى على أرصـــدة المنحة التى ســـحبت بواسطة الوكالة ودفعت « للممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » .

بند د ـــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارســـة أى حق أو تعويض لطـــرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية الى اسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ـــ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من ابرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظـــل هـــذه الاتفاقيـــة .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦ بشأن الموافقـــة على اتفـــاق المنحة بمبلغ ٣٦ مليون دولار أمريكى الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ بين حكومتى جمهـــورية مصر العربيـــة والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مياه ومجارى مدن القناة .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١/٣

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المنحة بمبلغ ٣٦ مليون دولار أمريكى الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ بين حكومتى جمهـــورية مصر العربيـــة والولايات المتحدة الأمريكية لمشروع مياه ومجارى مدن القنـــاه ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٢٧

تحريرا فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٢ يناير سنة ١٩٨٠)

وزير الدولة للشئون الخارجية

د. بطرس بطرس غالى